

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 9 @ (جديدين أو غسيلين) لأنه صلى الله عليه وسلم لبسهما هو وأصحابه + (رواه مسلم)
+ ولأنه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عينا
وإنما استحب الجديد أو الغسيل للنظافة والجديد أفضل لأنه أنظف لأنه لم تركبه النجاسة
والأولى أن يكونا أبيض لما ذكرناه في الجنازة قال رحمه الله (وتطيب) وكره محمد وزفر بما
تبقى عينه بعد الإحرام وبه قال الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل محرم سأله عما
كان عليه من الطيب أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ولأنه منتفع
بالطيب بعد الإحرام فلا يجوز ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك + (رواه
البخاري ومسلم) + وفي بعض طرقه وبيص الدهن + (رواه مسلم) + وعن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند
الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا عنه ولأنه غير
متطيب بعد الإحرام وهو المنهي عنه والباقي في جسده تابع له كالحلق بخلاف لبس المخيط أو
لبس المطيب لأنه مباح له وما رواه منسوخ بما روينا لأنه كان في عام الفتح في العمرة وما
روينا في حجة الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا آخر من خارج غير الذي عليه ولا الريحان ولا
الثمار الطيبة الرائحة ثم كما يستحب له استعمال الطيب عند الإحرام يستحب له تقليم
أظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وتسريح رأسه عقيب الغسيل لقول إبراهيم كانوا
يستحبون ذلك إذا أرادوا أن يحرموا قال رحمه الله (وصل ركعتين) يعني بعد اللبس والتطيب
لأنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين + (رواه مسلم والبخاري) + ولا يصلي في الوقت المكروه
وتجزئه المكتوبة كتحة المسجد وعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب على
راحلته قال رحمه الله (وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأن أداءه في
أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير من الله تعالى لأنه
الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كما سأله الخليل وإسماعيل عليهما السلام في قولهما
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وكذا يسأل في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لأنه
الموفق للسداد ولا يكون إلا ما يريد قال رحمه الله (ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج) أي لب
عقب الصلاة وأنت تنوي الحج بالتلبية لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بذي الحليفة وأوجب في مجلسه أي التلبية وعن جابر أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ذو الحليفة حين استوت به راحلته + (رواه البخاري) + وعن ابن عمر مثله وعن أنس رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء
أهل + (رواه أبو داود) + وعن